

ذلك اي عن عدم حل التزكية بالسن والظفر اي احده عن ذلك في
ومن قريب من زمان انكلم تراخيه بقوله اما السن الخ يشي
الخفيه سقط قدره فلانه ماتت مشين الخ كتابي وكثيرة
اعلم ان السيلة فيها طرفان الاول حل ذبايحهم مطلقا اي سواء
وجذ شتر وطحل الناحية او لا وجزي عليه البلغني واقفي به
السيكي والثاني انه يعتبر حل ذبايحهم ما يعتبر حل مناخهم من الزر
المعتبرة في الصرايبي وغيره المتقدمة في كتاب النكاح وهو
المعتمد واما قولنا الاملث لانه المعتبر وان لم يحل مناخه الذبايح
بنفسه كالامة الكافرة صلما الذي من تحل ذبيحته مسلما اولاد
لو شاركا اي وكانت التما واحدة او جارية واحدة واما ما ياتي
فكان لكل الة وكلت تمير حل اللحم والدم من جوارحها ونسبها الخ
غير كانه اخذ الشوكي في الدليل او كلب اي وكانت الزكاة
عن الصيد الموحش امواله وكانت اسمية ويوحشت ذكاة
الجنين الخاخره عند الشائع جبر مقدم وما بعدة متداهم
وعند ابي حنيفة المتقدمة متدا وما بعدة ضم ويقد ريفنا
اي مثل ذكاة امه فلا بد له من ذكاة عندهم الا ان توجز اكي
ينفصل حيا حياة مستقرة ويمكن من ذبحه فلا بد من ذبحه بتي
فالوخرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح امه او يقده فقال بعضهم
لا بد من ذبحه لانه صار مفدورا عليه وقال بعضهم لا يحتاج الي
ذبحه ويحل ذبح امه سواء كان ذبح امه قبل خروج بعينه او بعدة
نسطرطان لا يطول بقاؤه بحيث ينسب موته لذبح امه في
الغرة ويحويها كما تحب الغرة فلا تنقض خروج بعينه وكذا امية
الولد لا تثبت بخروج بعضه واما الغرة فان خرج رأسه ميتا
وجبت الغرة وان التقت يد اومات وجبت الغرة وان عاشت وجب
نصف غرة وان التقت اجنبا فلا يجب بشي وكلام النبي في الغرة ينزل

علي

على التفصيل ذكاة امه متعلق بقوله فيحل وقوله اذا مات الخ طرف
يحل فتعلق بالصيد اي وبالذبح اي من حل اي لانه لا يرضه
الكلب صار مفدورا فلا يحل الا بذبحه مذبحه وقد وجد حرم
اي لانه لما ارضه السهم صار مفدورا عليه فلا يحل باسالة الكلب سواء
ذبحه الكلب ذبحه امه لا في الاطعمة الخ اعترض
بالدمن لم يبين حكم الاطعمة وانما يبين ما يحل من الحيوان وما لا يحل
ويجاء بان مفاده عن الاطعمة هي الحيوانات وسماها اطعمة
باعثنا رها بول او انه غلب الاطعمة على الحيوان وسماها في الفصل
كلما اطعمة مع ان بعضه وهو قوله ان ياكل من الميتة المحيطة الخ
او مشربه الا في حذفة لانه يبين حكم المشرب وبهذا الفصل
لان فيه كان الاولي حذفة لانه يعني عنه الاستناب للمتن ويضع
الاستناب بذلك الا ان يقال انه يكون استنابا منقطعاً حيث
سمنى فاحيد نص بما لا نص فيه سلتنا بقية اي الفسة نفوسهم ورضت
فبدا حبيته وعلم انه الخ الصير واجم له في قوله ويحل له الصير
الطيبات الخ اي الطيبات عند بعض النسخ لاكل النسخ لا استنابا
طبايع النسخ على سلتنا بة حيوان او سلتنا بة ولا يصح ان يكون الصير
واجما للمص لا ان هذا الحكم مستقدا من صيرح الفصل الا من المتن
لان النفل الاملث ما ذكر في العوب الاختلاف طبايعهم صلة للكلت
والمراد به قائم يسبق الخ لعتيد للحيوان الذي يرجع فيه الي
ما ذكر بانه هو الذي لم يسبق الخ وقوله في عهد النبي ليس فينابل
لو وجد فيه كلام طابفة قبل هولاء الذين لم يعرفوا الحكم فذلك
يرجع على نفلهم فان اختلفوا الخ ما قبل الحذوف اي ما تقدم
انه النفل فطلب العرب اي اصلهم اي اصلهم او طبعاً
الخ اكي من كونه يمد واباب او ظفروه الا فان لم يوجد الا بصفة
من ذلك عملها فانما تارضت هذه الصفات قدم الطبع بم الطعم

فصل